التكسب من الحجامة بين الإباحة والكراهة

الباحث محمد مجن

باحث في سلك الدكتوراه تخصص المالية الإسلامية

المغرب

ملخص:

تهـــدف هـــذه الدراســـة إلـــى بيـــان الحكم الشرعي لممارسة مهنة الحجامة والتكسب عن طريق حجم الناس وعلاجهم بالحجامة وبيان اختلاف الفقهاء في التفرغ للحجامة كمهنة يكتسب بها الإنسان قوته.

وتحتـــوي الدراســـة علـــى مباحـــث. المبحـــث الأول يبين مفهوم الحجامة والمبحـــث الثانـــي يوضح اختلاف فقهاء المذاهب في جواز او حرمة التكسب بالحجامة، ثـــم المبحـــث الثالـــث الأحاديث التي جاءت في احكام الحجامة بين الاباحة والكراهية.

Abstract :

This study aims to clarify the legal ruling for practicing the profession of cupping and earning through the size of people and their treatment with cupping and to show the difference of jurists in devoting themselves to cupping as a profession in which a person gains his strength.

The study contains investigations. The first section shows the concept of cupping and the second section explains the difference of jurists of schools of thought in the permissibility or sanctity of earning cupping, then the third section hadiths that came in the provisions of cupping between permissibility and hatred.

المقدمة

الحمد لله الذي يسر لعباده سبل الفلاح النجاح وارسل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بخير الهدي والاخلاق وشرع من الاحكام والتشريعات ما يناسب طب القلوب والابدان وارصد للأمة من التشريعات و القيم و التطببات ما يصلح شأن دينها ودنياها.

فمن هذه الوصايا النفيسة المفيدة التي اهتمت بها السنة الغراء الحجامة يقول النبي عليه الصلاة تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم.[1]

ويقول عليه الصلاة والسلام الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ) [2] ويقول رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ [3]

فالحجامة من المهن القديمة والممارسات الشهيرة التي اطبقت على ممارستها مختلف الاجناس والشعوب لما لها من فوائد جليله واستشفاءات مبهره تنفع المرء في الحفاظ على صحته و تقوية مناعته و التخلص من الشوائب العالقة في دمه

أهداف البحث

- بيان ماهية عملية الحجامة
- اقوال العلماء في التكسب من الحجامة
- بيان الأقوال الراجحة في حكم الكسب من الحجامة

أسباب اختيار الموضوع

1. الميل الشخصي للباحث في تخصص المالية الإسلامية

2. التعرف عل القول الراجح في حكم الكسب بالحجامة لكثرة من يمارسها في وقتنا الحاضر

3. اختلاف العلماء في حكم ممارسة الحجامة كمهنة

أهمية البحث

البحث محاولة بسيطة للإجابة عن سؤال مشهور و يتردد كثيرا هل مهنة الحجامة و التكسب بها مباح كسائر الحرف و المهن او مكروه حيث يكثر التساؤل حول حكمها و تبرز أهمية البحث في محاولة للتوصل الى الحكم الشرعي

منهج البحث

- منهج تحليلي استقراءي
- تتبع الاحاديث الشريفة في الموضوع
- اشكالية البحث
- ماهية الحجامة كعلاج
- ما هي اقوال العلماء في التكسب بالحجامة؟

تعريف الحجامة لغة

حجم: قال الليث: الحجم: فعل الحاجم، وهو الحجام، وفعله وحرفته الحجامة.

وفي الحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) . والمحجمة: قارورته، وتطرح الهاء فيقال: محجم وجمعه محاجم.

وقال زهير:

و لم يهريقوا بينهم ملء محجم

والمحجم من العنق: موضع المحجمة، وقال غيره: أصل الحجم المص، وقيل للحاجم حجام لامتصاصه فم المحجمة. يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، وثدي محجوم أي ممصوص . [4]

تعريف الحجامة اصطلاحا

الحجامة: هي إخراج الدم الفاسد من البدن في الرأس أو الظهر أو غيرهما.

ويباح التداوي بالحجامة، وهي من أفضل الأدوية. [5]

المبحث الأول: حكم أجرة الحجامة عند المذاهب الفقهية

1. المذهب المالكي

[مسألة: الحجام أيشارط على عمله]

مسألة وسئل مالك عن الحجام أيشارط على عمله؟ قال: لا بأس بذلك أن يشارط، فيقول: أحجمك بدرهم، أحجمك بنصف درهم.

قال محمد بن رشد: قوله: لا بأس بذلك، أي لا بأس بالأجرة المأخوذة في ذلك؛ لأن السؤال إنما وقع عن ذلك؛ لما جاء في كسب الحجام، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه سحت وأنه خبيث، وأنه حرام»

والمعنى فيه فيما روي عنه من ذلك أنه كسب دنيء ينبغي التنزه عنه في مكارم الأخلاق، بدليل ما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «احتجم وأعطى الحجام أجرة» ، ولو كان حراما لما أعطاه إياه.

وقد قيل: إن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك منسوخ بما روي عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أحد بني حارثة أنه «استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: أعلفه نضاحك» يعني رقيقك، والأول أظهر أنه إنما نهاه أولا عنها على سبيل التنزيه له عنها لدناءتها، لا لأنها حرام، فلما ألح عليه في الاستئذان أذن له في أن يطعمه رقيقه ونضاحه. وفي إذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه نضاحه ورقيقه، دليل بين على أنها ليست بحرام؛ لأن ما لا يحل للرجل أكله لا يحل له أن يطعمه رقيقه ولا نضاحه. فقول مالك: لا بأس به؛ معناه أنه لا إثم عليه، ولا حرج في أكله، وإن كان التنزه عنه أفضل؛ لحض النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم يرد أنه لا بأس باستئجار الحجام على هذا الوجه؛ إذ لا وجه لاستئجاره على الحجامة سواه، وبالله التوفيق. [6]

ولا يكره مالك وأصحابه كسب الحجام وإنما يعافه من تنزه عنه من ناحية التكرم، وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة على ذلك أجراً، وكانت قريش تتنزه عنه . [7]

2. المذهب الحنفي

قال رحمه الله (والحجام) أي جاز أخذ أجر الحجامة لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى أجرته» ولأنه جرى التعارف بين الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فانعقد إجماعا عمليا، وقالت الظاهرية لا يحل لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان» قلنا هذا الحديث منسوخ بما روي أنه صلى الله عليه وسلم «قال له رجل إن لي عيالا وغلاما حجاما أفأطعم عيالي من كسبه قال نعم» [8]

يقول السرخسي:

فأما كسب الحجام فأصحاب الظواهر يأخذون بظاهر هذا الحديث ويقولون كسب الحجام حرام؛ لأنه يأخذه بمقابلة ما استخرج من الدم، أو ما يشترط فهو مجهول فيكون محرما وقد دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجام، والمراد بمهر البغي ما تأخذ الزانية شرطا على الزنا فقد كانوا يؤاجرون الإماء لذلك وفيه نزل قوله تعالى {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} [النور: 33] الآية؛ لما قرن بين ذلك وكسب الحجام عرفنا أن كسب الحجام حرام ولكنا: نقول هذا النهي في كسب الحجام قد انتسخ بدليل ما ذكره في آخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «فأتاه رجل من الأنصار وقال إن لي حجاما وناضحا أفأعلف ناضحي من كسبه؟ قال: نعم، وأتاه آخر فقال: إن لي عيالا وحجاما أفأطعم عيالي من كسبه؟ قال: نعم» فالرخصة بعد النهي دليل انتساخ الحرمة ودل عليه أيضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره» ولو كان حراما لم يعطه؛ لأنه كما لا يحل أكل الحرام لا يحل إيكاله قال: صلى الله عليه وسلم «لعن الله آكل الربا وموكله» وقال: صلى الله عليه وسلم «لعن الله الراشي والمرتشي» ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول: هذا النهي في كسب الحجامة ما كان على سبيل التحريم بل على سبيل الإشفاق فإن ذلك يدنى المرء به ويخسسه وقال: صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها» ونحن نقول به فالأولى للمؤمن أن يكتسب بما لا يدينه، وقد دل عليه حديث عثمان رضي الله عنه حين سأل بعض مواليه عن كسبه فذكر أنه حجام فقال: إن كسبك لوسخ وذكر عن عطاء ومجاهد وطاوس رحمهم الله قال: لا ضمان على الأجير الراعي، وإن اشترطوا ذلك عليه وبه يقول: إن كان أجيرا واحدا فهو أمين كالمودع واشتراط الضمان على الأمين باطل، وإن كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه فيما تلف بغير فعله عن أبي حنيفة رحمه الله عليه شرط ذلك عليه، أو لم يشترط

وهو ضامن لما تلف من فعله شرط ذلك، أو لم يشترط وعندهما ما تلف بما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه فيه شرط، أو لم يشترط فاشتراط الضمان عليه باطل على اختلاف الأصلين، والله أعلم بالصواب [9]

3. المذهب الشافعي

ولا يحرم كسب الحجام على الحر ولا على العبد.

وحكي عن بعض أصحاب الحديث: أنه قال: هو حلال للعبد، وحرام على الحر.

دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ احتجم وأعطى الحجام أجره» .

قال ابن عباس: (ولو كان حراما.. ما أعطاه) .

إذا ثبت هذا: فإنه يكره للحر أن يكتسب بالحجامة.

قال الشاشي: واختلف أصحابنا في علة كراهته، فمنهم من قال: لأجل مباشرة النجاسة.

فعلى هذا: يكره كسب الكناس والزبال والقصاب. وفي الفصاد وجهان:

أحدهما: أنه من جملتهم.

والثاني ــ وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ــ: أنه لا يكره لاقترانه بالطب.

وأما كسب الختان: فمكروه، كالحجام.

والثاني: أن كراهة الحجامة لدناءتها، وهو ظاهر مذهب الشافعي. فعلى هذا: يكره كسب الدباغ والقمام، وفي كسب الحمامي وجهان، وفي كراهة ذلك للعبد وجهان، الصحيح: لا يكره؛ لأنه دنيء. قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «يسعى بذمتهم أدناهم» وأراد به العبد [10]

يقول الامام النووي الشافعي:

(شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام) وعن محيصة رضي الله عنه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجازة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال أعلفه نواضحك) رواه مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن وعن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عنه من ضريبته وقال خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري) رواه البخاري ومسلم وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ولا يظلم أحدا أجره) رواه مسلم وعن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط) رواه البخاري ومسلم ورويا حديثه السابق في كلام المصنف

في مذاهب العلماء في كسب الحجام

* مذهبنا أنه ليس بحرام لا على العبد ولا على الحر لكن يستحب للحر التنزه عنه وعن أكله وبهذا قال جماهير العلماء.

* وقال أحمد في رواية ضعيفة عنه وفقهاء المحدثين يحرم على الأحرار دون العبيد

* واحتجوا بالأحاديث السابقة * واحتج الجمهور بحديث ابن عباس وحملوا الأحاديث الباقية على التنزيه والارتفاع عن دنئ الاكتساب والحث على مكارم الأخلاق [11]

من هنا يتبين ان المذهب الشافعي لا يرى حرمة التكسب من الحجامة و لكن يرى التنزه عن الكسب بها و اتخاذها حرفة لدناءتها و ليس لحرمتها .

4. المذهب الحنبلي

يقول الامام ابن قدامة المقدسي :

وممن كره كسب الحجام عثمان، وأبو هريرة، والحسن، والنخعي. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كسب الحجام خبيث» . رواه مسلم. وقال: أطعمه ناضحك ورقيقك ". ولنا ما روى ابن عباس، قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراما لم يعطه» . متفق عليه.

وفي لفظ: لو علمه خبيثا لم يعطه ولأنها منفعة مباحة، لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فجاز الاستئجار عليها، كالبناء والخياطة، ولأن بالناس حاجة إليها، ولا نجد كل أحد متبرعا بها، فجاز الاستئجار عليها، كالرضاع. وقول النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام: أطعمه رقيقك. دليل على إباحة كسبه، إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله، فإن الرقيق آدميون، يحرم عليهم ما حرمه الله تعالى، كما يحرم على الأحرار، وتخصيص ذلك بما أعطيه من غير استئجار تحكم لا دليل عليه، وتسميته كسبا خبيثا لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين، مع إباحتهما

وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للحر تنزيها له؛ لدناءة هذه الصناعة. وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام، ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ونقول له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أكله نهاه، وقال: " اعلفه الناضح والرقيق ". وهذا معنى كلامه في جميع الروايات، وليس هذا صريحا في تحريمه، بل فيه دليل على إباحته، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، على ما بينا، وأن إعطاءه للحجام دليل على إباحته

إذ لا يعطيه ما يحرم عليه، وهو عليه السلام يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات، فكيف يعطيهم إياها، ويمكنهم منها، وأمره بإطعام الرقيق منها دليل على الإباحة، فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم.

وكذلك قول الإمام أحمد، فإنه لم يخرج عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وإنما قصد اتباعه صلى الله عليه وسلم وكذلك سائر من كرهه من الأئمة، يتعين حمل كلامهم على هذا، ولا يكون في المسألة قائل بالتحريم. وإذا ثبت هذا، فإنه يكره للحر أكل كسب الحجام، ويكره تعلم صناعة الحجامة، وإجارة نفسه لها؛ لما فيها من الأخبار، ولأن فيها دناءة [12]

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي ولفظه: «شر المكاسب ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي» والنهي يقتضي التحريم، وكذلك الخبث، لا سيما وقد قارنه بما لا نزاع في تحريمه، وجعله شر المكاسب [13]

سمعت أحمد،» سئل عن كسب الحجام؟ ، قال: إن كرر علي أمرته بأن يعلفه ناضحه وغلامه، لا آمره بأكله، ونحن نعطيه، وهو شر الكسب [14]

اقوال العلماء شراح الحديث

يقول الامام ابن البطال:

وأما مذاهب العلماء فى خراج الحجام وكسبه، فقال ابن القصار: يجوز للحجام أن يأكل من كسبه، وإن كان عبدًا جاز لسيده أن يأكله، وإن كنا لا نحبه؛ لأنها صنعة دنية، ولكنه غير محرم. وبهذا قال جماعة الفقهاء إلا أحمد وغيره من أصحاب الحديث فإنهم قالوا: هو محرم على الأحرار ومباح للعبيد، ولا يجوز للحر أن يحترف بالحجامة، وإن كان غلامه حجامًا لم ينفق على نفسه من كسبه، وإنما ينفقه على العبد وعلى بهائمه. والقصد بالحجام: الذى يحجم ليس الذى يزين الناس، واستدلوا لقولهم بحديث أبى رافع أن النبى عليه السلام قال: (كسب

الحجام خبيث) قالوا: والخبيث عبارة عن الحرام، بحديث ابن محيصة عن أبيه قال: (استأذنت النبى عليه السلام في إجارة الحجام فنهانى عنها، فما زلت أسأله حتى قال: اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك) [15]

يقول الامام العيني بدر الدين:

ونقل ابن التين عن كثير من العلماء أنه جائز من غير كراهة، كالبناء والخياط وسائر الصناعات. وقالوا: يعني نهيه عن ثمن الدم، أي: السائل الذي حرمه الله. وقال أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه: أجرة الحجام من ذلك، أي: لا يجوز أخذه، وهو قول أبي هريرة والنخعي، واعتلوا بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وكسب الحجام، فجمع بينهما. ومهر البغي حرام إجماعا، فكذلك كسب الحجام. وأما الذين حملوا النهي على التنزيه فاستدلوا أيضا بقوله لمحيصة: أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك. وقال آخرون: يجوز للمحتجم إعطاء الحجام الأجرة ولا يجوز للحجام أخذها، رواه ابن جرير عن أبي قلابة، وعلته أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجرا، فجائز لهذا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله، وليس للحجام أخذها للنهي عن كسبه. وبه قال ابن جرير، إلا أنه قال: إن أخذ الأجرة رأيت له أن يعلف به ناضحه ومواشيه ولا يأكله، فإن أكله لم أر بأكله حراما [16]

المبحث الثاني: الأحاديث المبيحة للتكسب من الحجامة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا من خراجه [17]

فى هذا الباب بيان أن أجر الحجام حلال كما تأوله ابن عباس، وفيه دليل أنه لا وجه لكراهة أبى حنيفة لأجر الحجام، واستدلاله على ذلك بنهيه عليه السلام عن ثمن الدم، وهذا النهى عن العلماء ليس كنهيه عن ثمن الخمر والميتة، وليس من كسب الحجام فى شىء، بدليل حديث أنس وابن عباس ولو أراد عليه السلام بنهيه عن ثمن الدم النهى عن كسب الحجام لكان منسوخًا بحديث أنس وابن عباس، أو يكون نهيه عنه على سبيل التنزه، لأن قريشًا فى الجاهلية كانت تتكرم عن كسب الحجام، وهو كنهيه عن عسب الفحل وهو خسة وضعة، فأراد عليه السلام أن يرفع أمته عن الصناعات الوضيعة، وسيأتى فى كتاب الإجازات مذاهب العلماء فى كسب الحجام

18

يقول الامام ابن الحجر العسقلاني:

وكأن بن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجام حرام واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر بن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرا وجمع بن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت

الأجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول وفي الحديث إباحة الحجامة ويلتحق به ما يتداوى من إخراج الدم [19]

يقول الامام بدر الدين العيني:

قَوْله: (أعْطى الَّذِي حجمه) لم يذكر الْمَفْعُول الثَّانِي، وَهُوَ نَحْو: شَيْئا أَو صَاعا من تمر، بِقَرِينَة الحَدِيث السَّابِق. قَوْله: (وَلَو كَانَ) ، أَي: الَّذِي أعطَاهُ النَّبِي، صلى الله عليه وسلم، لَهُ حَرَامًا لم يُعْطه، وَهَذَا نَص فِي إِبَاحَة أجر الْحجام [20]

يقول الامام المباركفوري :

واحتجوا بهذا الحديث يعني بحديث بن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه قال وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد وقد ذكرنا مذهب أحمد فيما تقدم نقلا عن الفتح قال الحافظ وجمع بن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول و قال وفي الحديث الأجرة على المعالجة بالطب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك انتهى [21]

2.عن أنس، قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه. / 49 – وقال ابن عباس: احتجم النبى، عليه السلام، وأعطى الذى حجمه، ولو كان حراما لم يعطه

يقول الامام ابن البطال:

فى هذا الباب بيان أن أجر الحجام حلال كما تأوله ابن عباس، وفيه دليل أنه لا وجه لكراهة أبى حنيفة لأجر الحجام، واستدلاله على ذلك بنهيه عليه السلام عن ثمن الدم، وهذا النهى عن العلماء ليس كنهيه عن ثمن الخمر والميتة، وليس من كسب الحجام فى شىء، بدليل حديث أنس وابن عباس ولو أراد عليه السلام بنهيه عن ثمن الدم النهى عن كسب الحجام لكان منسوخًا بحديث أنس وابن عباس، أو يكون نهيه عنه على سبيل التنزه، لأن قريشًا فى الجاهلية كانت تتكرم عن كسب الحجام، وهو كنهيه عن عسب الفحل وهو خسة وضعة، فأراد عليه السلام أن يرفع أمته عن الصناعات الوضيعة، وسيأتى فى كتاب الإجازات مذاهب العلماء فى كسب الحجام 22

يقول الامام القسطلاني:

وهو نص في إباحة أجر الحجام وفيه استعمال الأجير من غير تسمية أجره وإعطاؤه قدرها وأكثر أو كان قدرها معلومًا فوقع العمل على العادة [23]

أحاديث في كراهية كسب الحجام

– وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام » [24]

و(قوله: شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام). (الكسب) في الأصل هو: مصدر. تقول: كسبت المال، أكسبه، كسبا. وقد وقع في هذا بعض الحديث موضع المكسوب، فإنه أخبر عنه بالثمن. ومساق هذا الحديث يدل على صحة ما قلناه، من أنه لا تلزم المساواة في المعطوفات على ما ذكرناه في الأصول ، ألا ترى أنه شرك بين مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام في (شر) ثم إن نسبة الشر لمهر البغي كنسبته إلى كسب الحجام، مع أن مهر البغي حرام بالاتفاق، وكسب الحجام مكروه. فقد صح: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره قال ابن عباس: ولو كان حراما لم يعطه. وقد سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، فنهاه، ثم سأله، فنهاه، ثم سأله فقال في الثالثة: (اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك) فلو كان حراما لما أجاز له تملكه، ولا أن يدفع به حقا واجبا عليه، وهو: نفقة الرقيق، فيكون (شر) في كسب الحجام بمعنى: ترك الأولى، والحض على الورع. وهذا مثل ما تقدم من قوله: (شر صفوف النساء أولها). ويكون (شر) في مهر البغي [25]

يقول الامام النووي في شرح هذا الحديث :

وأما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الأكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب أحمد وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا

هذه الأحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الأحاديث التي في النهى على التنزيه والارتفاع عن دنئ الأكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده مالا يحل [26]

الحديث الثاني :

حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، أخي بني حارثة، عن أبيه، أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام، «فنهاه عنها»، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى قال: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك» [27]

قالوا: ولا يجوز للحرِّ أن يحترف بالحجامة، وإن كان غلامه حجامًا لم ينفق على نفسه من كسبه، وإنما ينفقه على العبيد وعلى بهائمه. والقصد بالحجام: في يحجم ليس في يزين الناس.

وذكر ابن الجوزي: أن أجرة الحجام إنما كرهت؛ لأنه مما يعين به المسلم أخاه إذا احتاج إليه، فلا ينبغي له أن يأخذ من أخيه على ذلك أجرًا.

وروى ابن حبيب: أن قريشًا كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب الحجام؛ فلذلك جاء فيه النهي على وجه التكرم والأنفة عن دقائق الأمور. وروى ربيعة أنه قال: كان للحجامين سوق على عهد عمر،

ولولا أن يأنف رجال لأخبرتك عن آبائهم أنهم كانوا حجامين

وقال يحيى بن سعيد: لم يزل المسلمون مُقِرِّينَ بأجر الحجامة ولا ينكرونها

وحاصل الخلاف: كراهة التنزيه، التحريم مطلقًا، الفرق بين الحر والعبد، يجوز الإعطاء دون الأخذ. قول ابن جرير. [28]

قوله: "اعلِفْه ناضحك"، (الناضح): الجَمَل الذي يُستقَى به الماء؛ يعني: اصرِفْ ما تكسب بالحجامة في علف دوابك ونفقة عبيدك وإمائك، فإن فيه كراهيةً؛ لأنه حصل باستعمال النجاسة، وهو التلوُّث بالدم، ويُقاس على هذا أكلُ حرافة يتلوَّث صاحبُها بالنجاسة مثل: الدَّباغين، والكنَّاسين وغيرهم. [29]

يقول الامام الزركشي الحنبلي:

وقد «روى محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا أطعمه أيتاما لي؟ قال: «لا» قال: أولا أتصدق به؟ فرخص له أن يعلفه ناضحه» . رواه أحمد، وفي لفظ: «أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام، فنهاه عنها، و لم يزل يسأله فيها حتى قال: «أعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وأما حديث ابن عباس فقال أحمد في رواية الأثرم: هذا تأويل من ابن عباس. وأما إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم فعلى طريق الصلة والإحسان، لما فعل معه، جمعا بين الأحاديث، وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم: نحن نعطي كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ونقول له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تأكله. قيل له: فيشارط في الحجامة؟ قال: لم أسمع في الشرط شيئا. وعلى هذا يجوز أن يعطى من غير شرط

ويطعمه رقيقه وناضحه لما تقدم، ويحرم عليه هو أكله في إحدى الروايتين، قال في رواية الأثرم: لا تأكله. وهذا اختيار القاضي، وطائفة من أصحابه.

(والرواية الثانية) : يكره. قال أبو النضر عنه: كان يذهب إلى أنه يكره، ويقول: هو شر كسب، ولا يقول: هو حرام، وإذا قيل بالتحريم في حقه، فهل يحرم في حق غيره من الأحرار؟ ظاهر كلام القاضي في التعليق،

وصاحب التلخيص: التحريم، وصرح القاضي في الروايتين بالجواز اعتمادا على أن أحمد قال: أطعمه الرقيق. قال: والرقيق يحتاج أن يشتري له طعاما. وفيه نظر، وعلى القول بجواز الإجارة فيكره للحر أيضا أكله، لما تقدم من الأحاديث [30]

النتائج:

- الحجامة استطباب قديم أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم و دعي اليه.
- التكسب من الحجامة اختلف فيه الفقهاء بين مبيح و محرم و كاره .
- الكسب من الحجامة هو كسب حلال طيب حيث لا تقاوم الاحاديث المبيحة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث المحرمة .
- إن الفقهاء اجمعوا على اباحة الكسب من الحجامة الا ان هناك من كرهها لعارض النجاسة .
- إن نجاسة الشيء او خبث لا تعني حرمته .
- إن الحجامة في عصرنا صبحت من الاستطبابات المشهورة التي يمارسها الأطباء .

الهوامش:

1 مسند أحمد (30/ 398 ط الرسالة): رقم الحديث 18455

2 صحيح البخاري 5 / 2152 رقم الحديث 5357

3 رقم الحديث »سنن ابن ماجه» (2/ 1151 ت عبد الباقي) رقم الحديث 3478

4 «تهذيب اللغة» (4/ 99)

5 موسوعة الفقه الإسلامي – التويجري:(4/ 362)

6 البيان والتحصيل (8/ 446)

7 النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:(4/ 384) «

8 «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (5/ 124):

9 «المبسوط» للسرخسي (15/ 83)

10 «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (4/ 521)

11 «المجموع شرح المهذب» (9/ 60 ط المنيرية):

12 » (5/ 399) المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة

13 «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (4/ 252):

14 مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص264)

15 شرح صحيح البخاري» لابن بطال:(6/ 409)

16 عمدة القاري شرح صحيح البخاري:(11/ 204) «

17 صحيح البخاري الجزء الثاني رقم الصفحة 741 باب ذكر الحجام رقم الحديث 1996 -

18 «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (6/ 233):

19 »فتح الباري بشرح البخاري - ط السلفية:(4/ 459)

20 »عمدة القاري شرح صحيح البخاري:(11/ 222) «

21 تحفة الأحوذي:(4/ 416) «

22 شرح صحيح البخاري» لابن بطال:(6/ 233)

23 شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:(4/ 40) «

24 كتاب «صحيح مسلم» الجزء5 رقم الصفحة 35 . باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن و مهر البغي رقم الحديث (1568)

25 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:(4/ 445) «

26 شرح النووي على مسلم:(10/ 233) «

27 «سنن الترمذي» (3/ 567 ت شاكر): باب كسب الحجام رقم الحديث 1277

28 التوضيح لشرح الجامع الصحيح:(14/ 175) «

29 المفاتيح في شرح المصابيح:(3/ 401) «

30 «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (4/ 253):